قرار محكمة النقض

رقم 7/27

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/5560

دعوى عمومية – عدم استدعاء الشهود – أثره.

من المقرر قانونا أن المحكمة في درجتها الاستئنافية غير ملزمة باستدعاء الشهود ما دام أنها لم تر فائدة في ذلك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (إ.د) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/12/25 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/23 في القضية ذات العدد 2019/320، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح زراعة القنب الهندي وحيازة وإنتاج المخدرات والاتجار فيها وتسهيل استعمالها على الغير والحيازة غير المبررة لبضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل وخرق المقتضيات المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3.000 درهم، ومصادرة الآلات والأدوات والمعدات المحجوزة على ذمة القضية لفائدة إدارة الأملاك المخزنية، وبإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون، وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تعويضا مدنيا إجماليا قدره 14.320.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبتحميله الصائر تضامنا مع الغير مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (أ.ع) المحامي بهيئة الناظور

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من خرق المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية انعدام التعليل، ذلك أن دفاع العارض تمسك أمام المحكمة بخرق المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها أن مدة الحراسة النظرية تحسب ابتداء من تاريخ وساعة إلقاء القبض إلى تاريخ وساعة التقديم أمام النيابة العامة، وأن تجاوز هذه المدة لما هو محدد قانونا أو عدم احترام شكليات الوضع تحت الحراسة النظرية يعرض الإجراء للبطلان وأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية عدد 187 في صفحته المخصصة لجدول الحراسة النظرية ستلاحظ المحكمة بأن العارض تم وضعه تحت تدابير الحراسة النظرية بتاريخ 2019/6/26 على 8:30 مساء إلى غاية يوم 201/6/29 على 8:30 مساء ساعة تقديمه إلى النيابة العامة، وأنه باحتساب المحكمة المدة التي قضاها العارض رهن الاعتقال ابتداء من ساعة توقيفه إلى ساعة تقديمه إلى النيابة العامة ستلاحظ بأنها قد تجاوزت مدة 76 ساعة، وفي ذلك خرق سافر لمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، وأن المحكمة لم تجب على هذا الدفع رغم أهميته لمساسه بحق مقدس يحميه الدستور، ولم تعلل حكمها بما يفيد أن مقتضيات المادة 66 المذكورة قد احترمت، وبأن مدة الحراسة النظرية التي قضاها العارض لم تتجاوز الحد المسموح به قانونا، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع الجدية والمنتجة في الدعوى ولما كانت المحكمة لم تعتمد على ما جاء بالمحضر فقط وإنما اعتمدت أساسا على اعترافه المنسوب إليه أمام قاضي التحقيق، مما يبقى معه الدفع غير منتج وتبقى الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من انعدام التعليل بخصوص متابعة العارض بإنتاج المخدرات والاتجار فيها وتسهيل استعمالها على الغير وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن العارض تقدم بواسطة دفاعه شفويا بدفوعات تخص التهم المسطرة في حقه من طرف السيد قاضي التحقيق وأوضح للمحكمة أن ما قام به العارض هو إنتاجه للزيوت المستخلصة من نبتة القنب الهندي وهي زيوت طبيعية لا تحتوي على أي مخدر، وهو ما أثبته الخبرة المدرجة بملف النازلة، وأن العارض لم يصرح في جميع أطوار الدعوى العمومية قيامه بإنتاج المخدرات أو الاتجار فيها أو تسهيل استعمالها على الغير، الأمر الذي يجعل من العناصر التكوينية للجنحة المشار إليها أعلاه غير ثابتة في حقه ملتمسا براءته منها، وأن المحكمة لم تجب على هذه الدفوع وقضت بإدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه دون أن تعلل حكمها بما يفيد إتيان العارض للأفعال المنسوبة إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العارض صرح أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بأن له عقدة مع شركة "ك.ك" الكائن مقرها بالدار البيضاء والتي تعود ملكيتها للمسماة

(ف.ز.خ)، إذ يقوم العارض بشراء محاصيل القنب الهندي التي يستخلص منها زيت القنب الهندي ويقدمها للشركة المذكورة، موضحا للمحكمة بأن هذه الشركة تتوفر على ترخيص قانوني يسمح لها بالنشاط في هذا المجال، كما صرح بأن الآلة التي تم حجزها عنده تعود ملكيتها لهذه الشركة التي يعمل لفائدتها، وأنه بناء على ذلك التمس دفاعه استدعاء (ف.ز.خ) بصفتها الممثلة القانونية لهذه الشركة المختصة في مجال التجميل، وذلك للاستماع إليها لكل غاية مفيدة في ملف القضية، وبصفتها شريكة الطاعن فيما أتاه من أفعال وقد يكون بحوزتها ترخيص يبرر الأفعال المنسوبة للطاعن، والمحكمة لم تجب على هذا الملتمس و لم تعلل حكمها بما يفيد استغناءها عن الاستماع إلى الشاهدة المذكورة، وهو ما يجعل قرار المحكمة منعدم التعليل الموجب لنقضه.

حيث إنه من المقرر قانونا أن المحكمة في درجتها الاستئنافية غير ملزمة باستدعاء الشهود ما دام أنها لم تر فائدة في ذلك هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن ما أثير لا يعدو أن يكون أوجه دفاع وليس دفوع، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه والذي أدان الطاعن من أجل المنسوب إليه معللا ذلك بالقول: "حيث اعترف المتهم تمهيديا بكونه استغل البقع الأرضية التي اكتراها من المتهم السادس في زراعة القنب الهندي وعمل على تقطير زيته بآلة استوردها من هولندا دون توفره على الوثائق التي تفيد خضوعها للرسوم الجمركية، مؤكدا أنه تم حجز كميات 432 كيلوغرام من بذور القنب الهندي و279 من بقايا بذورها وخمس كيلوغرام من سنابل القنب الهندي إذ عمل على تقطير كمية 300 كيلو غرام من بذور القنب الهندي وحصل على 200 لتر من زيت المادة المذكورة، وقام بتسليمها إلى شركة "ك.ك" التي تسيرها المسماة (ف.ز.خ) موضحا أنه لا يعلم أن كانت تلك الآلة قد خضعت للرسوم الجمركية، كما أضاف أنه قام بشراء محاصيل بذور القنب الهندي بمساعدة المسمى (أ) الذي كلفه بجمعها مقابل 15 درهم للكيلوغرام الواحد قصد استخراج زيوتها وتسليمها للشركة المذكورة، وبخصوص المحجوزات التي ضبطت بمنزل الظنين السادس أكد أنه من قام بإدخالها إليه وأنه يتحمل مسؤوليته في ذلك دون أن يشعر الظنين السادس بأمرها.

وحيث أكده تصريحاته التمهيدية عند استنطاقه من طرف السيد قاضي التحقيق مضيفا أنه لا يتوفر على أية وثيقة تخص الآلة التي قام بجلبها من هولندا والتي استعملها في تقطير زيت بذور القنب الهندي مؤكدا أنه يسلم محاصيل إنتاج القنب الهندي لشركة "ك.ك" لاستخراج زيوتها ويشاركهم الأرباح العائدة منها.

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها في شأن التثبت من الجنح والمخالفات إلى أن يثبت ما يخالفها طبقا للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الاعتراف أمام السيد قاضي التحقيق يترل مترلة الاعتراف القضائي ويجعل إنكار المتهم أمام هيئة المحكمة مجرد محاولة للتملص من المسؤولية الجنائية والعقاب.

وحيث إن الأفعال التي اعترف بإتيانها المتهم أعلاه مع علمه بعدم شرعيتها وإنها محل عقاب أو يفترض فيه العلم بذلك تشكل في عناصرها التكوينية من حيث الزمان والمكان الجنح المنسوبة إليه طبقا لفصول المتابعة.

وحيث إن المحكمة وتأسيسا على ما سبق بيانه وبعد مناقشتها للقضية بالجلسة العلنية تكون قد تكونت لديها القناعة الكافية بثبوت الجنح المنسوبة للمتهم السابع ويتعين التصريح بإدانته من أجلها."، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وأجابت ضمنا عما أثاره من أوجه دفاع وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الرابعة والمتخذة بخصوص مطالب إدارة الجمارك، ذلك أن المحكمة قضت بتعويض لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 14.320.000 درهم دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمدته للحكم بهذا المبلغ الضخم، مما يجعل قرارها عديم التعليل ويعرضه للنقض والإبطال.

فضلا على أنه لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن تقدم بأي دفع في مواجهة مطالب إدارة الجمارك المحكوم عليه بأدائها لها ابتدائيا، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه والذي قضى بأداء الطاعن لفائدة إدارة الجمارك للتعويض الإجمالي المحدد في منطوقه وهو يشكل مجموع المبالغ المطالب بها من طرف الإدارة المذكورة، تكون قد طبقت الفصلين 279 مكرر و213 من مدونة الجمارك وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (إ.د) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/12/23 في القضية ذات العدد 2019/320.

وبتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.